٢٠

مخالفات الإمام أبي الخطاب الكلوذاني الأصولية

لشيخه أبي يعلى الفراء في السنة من خلال كتابه التمهيد (دراسة مقارنة)

Imam Abu Al-Khattab's Fundamentalist Violations of His Sheikh Abi Ya'la Al-Fara' in the Sunnah through his book Al-Tamheed (Comparative Study)

أ.م.د. محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي

Search for Dr

Muhammad Abdul-Saheb Naji Al-Obaidi

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية

Academic Degree: Assistant Professor

Place of work: Diwan of the Sunni Endowment / Department of Religious Institutions

الملخص

يعد ابو الخطاب الكلوذاني من كبار علماء الحنابلة في زمانه واليه انتهت رئاسة الحنابلة وكتابه التمهيد يأتي بالمرتبة الثانية بعد كتاب العدة لأبي يعلى ، ولم يكن ابو الخطاب الكلوذاني عالماً في اصول الفقه فقط بل هو عالمٌ في الفقه والأدب وكان شاعراً كبيراً وهذا مانراه واضحاً من خلال آثاره وهي كثيرة تتناسب مع شهرته ، ويعدُ أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد من علماء اصول الفقه المقارن إذ كان كثيراً ما يذكر ويرجح آراء المذاهب الاخرى ، ومخالفاته للقاضي أبي يعلى تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته وهذا ما رأيناه في بحثنا ، وخالف ابو الخطاب شيخه أبا يعلى في السنة بثلاثة مسائل : مسألة العلم الواقع عن التواتر ضروري أم مكتسب ، و مسألة الكفر بتأويل هل يمنع قبول الخبر، ومسألة حكم فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)الذي لم تعلم صفته ، ويعدُ أبو الخطاب الكلوذاني وكتابه التمهيد من المصادر الأساس التي اعتمد عليه علماء الحنابلة المتأخرون في علم الأصول كابن قدامه والفتوحي وال تيمية فهم كثيراً مايذكرون آراءَه في مسائل علم الأصول.

كلمات مفتاحية: (الكلوذاني / السنة / الفراء / مخالفات).

Summary

Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani is considered one of the greatest Hanbali scholars of his time and the leadership of the Hanbalis ended with him and his book Al-Tamhid comes in second place after the book Al-Iddah by Abu Ya'la. Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani was not only a scholar of the principles of jurisprudence, but he was also a scholar of jurisprudence and literature and he was a great poet and this is what we see clearly through his works, which are many and commensurate with his

fame. Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani is considered in his book Al-Tamhid from the scholars of comparative principles of jurisprudence as he often mentioned and preferred the opinions of other schools, and his disagreements with Judge Abu Ya'la indicate his unique mind and his abundant knowledge and the independence of his personality and this is what we saw in our research. Abu Al-Khattab disagreed with his sheikh Abu Ya'la in the Sunnah on three issues: the issue of knowledge based on continuous transmission is necessary or acquired, the issue of disbelief by interpretation does it prevent the acceptance of the news, and the issue of the ruling on the action of the Messenger (peace be upon him) whose description is not known. Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani and his book Al-Tamhid are considered among the basic sources that the later Hanbali scholars relied on in the science of principles Like Ibn Qudamah, Al-Futuhi and Al-Taymiyyah, they often mention his opinions on issues of the science of Usul.

Keywords:(Al-Kalwadhani / Sunnah / Al-Farra / Violations)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصــلاة والســلام على ســيد الأولين والآخرين ســيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

ان أبا الخطاب الكلوذاني احد أئمة هذا العلم الجليل (علم اصـــول الفقه) الذين أنجبتهم الأمة الإسلامية فترك لنا ثروة عظيمة في اصول الفقه وعلوماً شرعية اخرى وانتشر صيته بين العلماء الكبار ولاسيما عند الحنابلة فترى كتبهم مليئة بآرائه وحتى غير الحنابلة من المذاهب الأخرى والذي دعاني لكتابه هذا البحث ان ابا الخطاب الكلوذاني مع انه مهتم جداً بآراء شيخه وينصرها الا انه خالفه في مسائل كثيرة جداً

وصلت الى احدى وثلاثين مسألة فتناولت في هذا البحث مخالفاته في السنة فقط فكان البحث بعنوان: (مخالفات الإمام أبي الخطاب الكلوذاني الأصولية لشيخه أبي يعلى الفراء في السنة من خلال كتابه التمهيد _ دراسة مقارنة).

وقد قسمت بحثي على مقدمه ومبحثين وخاتمة.

المبحث الاول: (حياة أبي الخطاب الكلوذاني وشيخه أبي يعلى) واشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الاول : تناولت فيه حياة أبي الخطاب الكلوذاني، وأما المطلب الثاني: تناولت فيه حياة أبي يعلى الفراء ، وأما المبحث الثاني :فقد تناولت فيه مخالفاته في السنة وفيه اربعة مطالب:المطلب الاول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: هل العلم الواقع عن التواتر ضروري أم مكتسب؟ والمطلب الثالث: هل الكفر بتأويل يمنع قبول الخبر؟ والمطلب الرابع: ما حكم فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي لم تعلم صفته الشرعية؟، ثم الخاتمة وارجو ان أكون قد وفقت في هذا البحث وان يكون خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الاول:(حياة أبي الخطاب الكلوذاي وأبي يعلى الفراء)

المطلب الاول : (حياة أبي الخطاب الكلوذاني)

(اسمه وكنيته ونسبه): هو محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني البغدادي الازجي الحنبلي.[١] وكنيته:أبو الخطاب وقد غلبت هذه الكنية على اسمه حتى صار مشهوراً بها ولا يكاد يعرف اسمه الحقيقي.[٢]

ونسبه:الى كلواذي وهي قرية اسفل بغداد في ناحية الجانب الشرقي منها،وناحية الجانب الغربي من نهر بولاق ،بينها وبين بغداد فرسخاً واحد[٣].

سميت بهذا الاسم نسبة الى (كلواذي) بن طهمورث الملك).[٤]،وهي تسمى في الوقت الحاضر الكرادة وهناك ساحة فيها تسمى بهذا الاسم (ساحة كلواذى)[٥] وقد ذكرها الشعراء في قصائدهم ،

والبغدادي: نسبة الى بغداد ، حيث نشأ أبو الخطاب وعاش فيها الى حين وفاته[٦]، والحنبلي: نسبة الى الامام احمد بن حنبل (رحمه الله) فقد درس على علماء المذهب ثم درس المذهب وأفتى به وصنف فيه[٧].

(ولادته ونشأته): ولد الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في بغداد في الثاني[٨] من شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢)هـ[٩]، ونشأ ابو الخطاب وهو صغير على التقوى وحب العلم ومجالسة العلماء وحضور دروس العلم وكتب بخطه كثير من مسموعاته ،ودرس الفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف. وقرأ عليه بعض مصنفاته ،وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني وبرع فيها ايضا وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ودرَّس وأفتى وقصده الطلبة ،ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات ابن تيمية انه كان يشير الى مذاكرة ابي الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب، وكان ابو الخطاب (رحمه الله) فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله الشيء الكثير ،وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب منها:ان للعصر راتبه قبلها أربع ركعات وغيرها من المسائل التي تفرد بها ابو الخطاب (رحمه الله)[١٠]

(شيوخه وتلاميذه): تتلمذ الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) في بغداد على عدد كثير من فقهائها ومحدثيها ممن كان له الأثر الكبير على تكوينه العلمي ولا غرابة ان أبا الخطاب حصل على جل علمه من علماء بغداد ولم يغادرها لأنها كانت بغداد آنذاك منارة العلم والعلماء، ومن الفقهاء والعلماء والمحدثين الذين درس عندهم الشيخ ابو الخطاب وكان لهم الفضل الكبير في تعليمه ورعايته منهم:

(ابو يعلى الفراء, وابو طالب العشاري ومشايخ اخرين.) [١١]

واما تلاميذه منهم: (ابو سعد عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي الفقيه الحنبلي واحمد بن محمد بن احمد الدنيوري البغدادي ، ومحمد بن محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني الفقيه ابو جعفر ابن الامام أبي الخطاب الكلوذاني [١٢].

(مكانته العلمية ومؤلفاته): بعد ما بذل الإمام أبو الخطاب الكلوذاني جهداً كبيراً في تحصيل العلم وبلغ شأناً عظيماً في الفقه وأصوله والقراءات حتى أصبح احد الأئمة الكبار في المذهب الحنبلي فهو يعد دعامة أساس من دعامات علم أصول الفقه في المذهب الحنبلي بعد القاضي ابي يعلى شيخه، وهذا يعني ان أبا الخطاب الكلوذاني عالماً حجة ثقة يعتد بقوله ويعتمد على فتواه فضلاً عن ذلك الصلاح والتقوى والتحلي بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع والذكاء والفطنة فكان (رحمه الله) مثالاً للعالم العامل والفقيه الخير. فقد وصفه العلماء بأوصاف كثيرة تدل على رفعة مقامه وسعة علمه، قال ابو بكر الفقير: كان الكيالهراسي اذا راى الشيخ أبا الخطاب مقبلاً قال: (قد جاء الفقه)[١٣]. اما مؤلفاته فألف كتباً كثيرة نذكر منها:

(الإنتصار في المسائل الكبار وهو المسمى بالخلاف الكبير والتمهيد في اصول الفقه والهداية و يذكر فيه المسائل الفقهية) [١٤].

(وفاته): توفي الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في اخر يوم الأربعاء ثالث عشر جمادي الآخرة[١٥]. وقال ابن الجوزي :توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادي الآخرة[١٦]. اما سنة وفاته فهي (٥١٠) هـ وهذا ما اتفق عليه جميع المترجمين له[١٧] ما عدا ياقوت الحموي الذي ذكر وفاته في سنة (٥١٥) هـ وهو مرجوح لأنه تفرد به[١٨].عن عمر ناهز الثمانين سنة قضاها في العلم النافع تدريساً وتأليفاً وخدمة لهذا الدين العظيم وخدمة لمذهبه مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)، ودفن بين يدي صف الإمام أحمد بن حنبل [١٩].

المطلب الثاني: (حياة أبي يعلى الفراء)

(اسمه وكنيته ونسبه): هو العالم العلامة شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء القاضي ابو يعلى البغدادي الحنبلي ، وكنيته :فكان يعرف في زمانه بابن الفراء واشتهر (بأبي يعلى)[٢٠]، والفراء :نسبة الى بيع الفراء وخياطتها[٢١]، اما القاضي :سمي بالقاضي لأنه تولى القضاء[٢٢].

اما البغدادي: نسبة الى بغداد ،حيث نشأ هناك وعاش فيها وتوفي فيها (رحمه الله)[٢٣].

والحنبلي :نسبة الى الأمام احمد بن حنبل (رحمه الله) .

(ولادته ونشأته وطلبه للعلم): ولد الأمام القاضي أبو يعلى تسع وعشرين او ثمان وعشرين خلت من المحرم سنة (٣٨٠) هـ، وقيل ولد لسبع وعشرين او ثمان وعشرين من المحرم[٢٤]، ونشأ ابو يعلى الفراء في مدينة بغداد حاضرة العالم الاسلامي ومنبع العلماء وكان أبوه صاحب علم وفقه فحرص على تعليم ابنه وتنشئته تنشئه علمية صالحة فكان يتولى تعليمه بنفسه وكان لهذين الأمرين الأثر الكبير في تعلمه ونبوغه ومنزلته العلمية وتوفي والده سنة (٣٩٠هـ) وكان عمره عشر سنين وكان الوصي عليه يعرف بإسم الحربي ، ورحل القاضي أبو يعلى في طلب العلم الى مكة ودمشق وحلب وسمع هناك الحديث من بعض محدثيها.

(شيوخه وتلاميذه): كان للقاضي أبي يعلى الفراء (رحمه الله) شيوخ عديدون وهو في سن الخامسة[٢٥] بعضهم من علماء بغداد وبعضهم ممن وفد اليها ومنهم :

(عبد الله بن احمد بن مالك بن الحارث بن خالد بن الوليد, أبو محمد ، وموسى بن عيسى بن عبد الله بن طانجور, عبد الله بن محمد بن اسحاق بن سليمان بن مخلد بن ابراهيم بن مروان, أبو القاسم المعروف بابن صبابة[٢٦].

اما تلاميذه فكثرمنهم: (أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي وابو محمد شافع بن صالح بن حاتم الحنبلي ومحفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ويكنى بأبي الخطاب احد أئمة الحنابلة .[٢٧]

(مكانته العلمية ومؤلفاته): كان القاضي أبو يعلى الفراء عالم زمانه وفريد عصره ولقد اجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على صحة رأيه ووفور عقله وحسن معتقده وجميل طريقته ولطف نفسه وعلو همته وزهده وورعه وتقشفه ونظافته ونزاهته وعفته ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي والمكانة الرفيعة عند الخليفتين الإمامين القادر والقائم (رضي الله عنهما) الذين عاصرهم الفراء, والقاضي ابو يعلى من الأصوليين المشهورين الذين تورد آراؤهم الأصولية في كتب أصول الفقه المختلفة باختلاف المذاهب ومؤلفيها وُيعدُ هو العمدة في المذهب الحنبلي في أصول الفقه. **أما مؤلفاته:** فلم يقتصر الإمام ابو يعلى في تأليفه على نوع خاص او جانب معين من العلوم بل تناول كثيراً من العلوم وجوانب متعددة من المعارف وكانت مؤلفاته كثيرة جداً وهذه المؤلفات جمة المنافع وعظيمة الفائدة اثرى بها المذهب الحنبلي اثراءً واسعاً وقيل انها هي التي حفظت للحنابلة مذهبهم ومن هذه التصانيف:

(العدة في أصـــول الفقه ، والكفاية في أصـــول الفقه والأحكام الســـلطانية، وهناك تصانيف اخرى لهذا العالم الجليل[٢٨].

(وفاته): بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ونشر العلم بالتدريس والفتوى والتصنيف ترجع النفس الى بارئها في ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان المبارك بمدينة السلام بغداد سنة (٤٥٨هـ) وقد عطلت الاسواق[٢٩]،وتبع جنازته جماعة الفقهاء والقضاة والشهود وخلق لايحصون.[٣٠].

المبحث الثاني: (مخالفات الامام ابي الخطاب الكلوذاني في السنة)

المطلب الأول: (تعريف السنة)

السنة لغة: وهي بمعنى الطريقة والسيرة و منها قوله تعالى: {سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً } [٣١] [٣٢].

أما اصطلاحاً عند الفقهاء:(هي ما ليس بواجب وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة)[٣٣].

أما عند الاصوليين:فقد عرفها الأصوليون بتعاريف عدة تكاد تكون متشابهة:

فقيل: (كل ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير لا على وجه الاعجاز). [٣٤] وقيل هي:(كل ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)[٣٥].

المطلب الثاني: (العلم الواقع عن التواتر ضروري أم مكتسب)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني: ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى ان خبر التواتر يفيد العلم من جهة الكسب أي علم مكتسب وليس ضروري[٣٦].

رأي ابي يعلى الفراء: ذهب ابو يعلى الفراء الى انه ضروري وليس مكتسب اذ قال: (العلم الواقع بالاخبار المتواترة معلوم من جهة الضرورة لا من جهة الاكتساب والاستدلال)[٣٧]

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون ان الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني سواء أكان خبراً عن أمور قومٍ كأخبار البلدان البعيدة أم عن أمور ماضية كأخبار الانبياء

وغير ذلك الا شواذ ممن لايعتد برآيهم [٣٨]، وبعد الاتفاق على ان الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني وقع الخلاف في هذا العلم هل ضروري أو مكتسب على آراء:

الرأي الأول: قالوا: العلم الواقع عند التواتر هو علم ضروري غير مكتسب . وهذا قول الجمهور وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة واكثر الشافعية وهو اختيار الشيعة الإمامية [٣٩].

الرأي الثاني :قالوا :العلم الواقع عند التواتر هو علم مكتسب.وهذا القول ذهب إليه أبو الحسين البصري وهو قول بعض الشافعية وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة.[٤٠]واختاره الأمدي[٤١].[٤٢]

(الأدلة ومناقشتها):

أدلة أصحاب المذهب الأول :

أولاً: إن العلم الواقع عند التواتر ضروري لأنه معلومٌ ممن ليس بأهل النظر والتأويل كالصبيان والمراهقين [٤٣].

نوقش هذا الدليل :انه معلومٌ لديهم ذلك كما معلوم لديهم بأن هناك الهاً عالماً قادراً يحي ويميت وهناك رسولاً صادقاً جاء بالصدق والزكاة وغير ذلك وجميع ذلك مكتسب لان الاستدلال يحصل للعامة بذلك ولهذا يترتب في انفسهم كثير من العلوم ويحصل لهم عند ذلك علوم أخر [٤٤].

ثانياً: ان الانسان يعلم الأمم السالفة والبلدان البعيدة علماً لايمكن ان يشك فيه هذا يختص بالعلم الضروري لان العلم المكتسب قد يدخله الشك [٤٥].

نوقش هذا الدليل: لانسلم ان هذا يختص بالعلم الضروري فأن كثيراً من العلوم المكتسبة كمعرفة الله تعإلى وكالعلم بحكمة الباري وصدقه وقدرته ونبوة محمد(صلى الله عليه وسلم) وسائر الانبياء تنتفي بالشبه[٤٦] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولاً: إن الاستدلال عبارة عن ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم اخر، فكل علم يترتب على وجوده ترتيب علوم فهو مستدل عليه ، والعلم المتواتر كذلك لاننا نعلم مااخبرنا به ، وإذا علمنا ان المخبرين لم يخبروا الاعن مشاهدة وسماع، وانه لا داعي لهم إلى الكذب فعلمنا انهم لم يتعمدوا الكذب ، وانهم لايتفقدون مع اختلاف عقولهم على ذلك فإذا فسد كونه كذباً ثبت كونه صدقاً ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم نعلم صحة الخبر فثبت كونه مكتسباً[٤٧].

نوقش هذا الدليل: إن هذا باطل بالعلم بالمشاهدات فإن السوفسطائيه[٤٨] تطالبنا بالدليل على صحة ذلك لان ذلك عندهم ظن وحسبان ومع هذا فقد أجمعنا نحن ومخالفينا على حصول العلم الضروري مع ذلك حسن الدليل عليه كذلك فيما حصل من جهة الخبر المتواتر[٤٩] .

ثانياً: لو كان العلم بالمتواتر من جهة الضرورة لاشترك جميع الناس في ادراكه ولما رأينا العقلاء هم الذين ينكرون العلم به دل على ان العلم من جهة الاستدلال ولا يلزم ما يذكر عن السوفسطائية من انكار المشاهدات لاننا لانعدهم عقلاء [٥٠].

نوقش هذا الدليل: اننا لانعتد بخلاف المخالف في ذلك مثلما لانعتد بخلاف المخالف في المحسوسات من السوفسطائية ، ثم لو جاز ان يجعل ذلك دليلاً على نفي العلم به ضرورة لجاز ان يجعل خلاف المخالف في المحسوسات دليلاً على ان العلم لايقع من جهة الحواس ضرورة ،ولما بطل هذا بالاجماع بطل ما قالوه ايضاً[٥١].

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

قالوا: إذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين فقد ظهر ان الواجب انما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين [٥٢].

الرأي الراجح : ويظهر لي ما ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله)، إذ قال:(إنه ضروري بمعنى انه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضرورياً بمعنى انه حاصل بواسطة كقولنا القديم لايكون محدثاً والموجود لا يكون معدوماً فانه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين فهذا يعني ان الأمر من قبيل قضايا قياساتها معها) [٥٣]والله اعلم

المطلب الثالث (هل الكفر بتأويل يمنع قبول الخبر)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني: ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى ان الفاسق بتأويل يقبل خبره إذا لم يخرج عن اهل القبلة ،إذ قال:(فقال قوم لا يقبل وقال قوم يقبل..وجه القول الثاني وهو الاقوى عندي) [٥٤].

رأي أبي يعلى الفراء : يمنع قبول خبره ولا يجب العمل به اذ قال: (ولا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وان عرف اسلامه)[٥٥]

تحرير محل النزاع: الفسق أماان يكون مظنوناً أو مقطوعاً فإذا كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فهذا تقبل شهادته وروايته بلا خلاف ،أما إذا كان فسقه مقطوعاً به فهو على نوعين: **الأول:** ان يكون ممن يرى الكذب ويتدين به كالخطابية والروافض فهؤلاء لاتقبل شهادتهم وروايتهم بلا خلاف و**الثاني:** ان يكون ممن لا يرى الكذب ولكنه يتدين به بتأويل كفسق الخوارج واهل البدع فهذا هو محل النزاع فقد اختلف العلماء في قبول روايتهم وشهادتهم على رأيين:

الرأي الأول: قالوا: يقبل خبرة ويجب العمل بروايته ،وهذا قول الإمام الشافعي وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة وبعض الحنفية[٥٦] .

الرأي الثاني ،قالوا :يمنع قبول خبره ولا يجب العمل بروايته ،وهذا قول الإمام مالك واكثر الحنفية وهو اختيار أبي يعلى الفراء من الحنابلة وهو اختيار الشيعة الإمامية.[٥٧]

(الأدلة ومناقشتها):

أدلة أصحاب المذهب الأول :

أولاً: روى عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال:(جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال :إني رايت الهلال (قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال:اتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم قال :أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال :يابلال أذن في الناس :أن صوموا غداً) [٥٨]. يدل الحديث قبول النبي (صلى الله عليه وسلم) شهادة الاعرابي بمجرد علمه انه مسلم بنطقه الشهادتين ، وهذا يدل على ان خبر الفاسق يقبل مالم يفارق الإسلام[٥٩] .

نوقش هذا الدليل :يحتمل ان يكون النبي(صلى الله عليه وسلم) عرف من حال الشاهد انه عدل ثقة فلذلك حكم بشهادته [٦٠].

ثانياً: اجماع الصحابة على قبول خبر الفاسق بتأويل لان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قبل خبر الخوارج وشهادتهم وغيرهم [٦١].

نوقش هذا الدليل : دعوى الاجماع غير مسلم بها وحتى لو سلمنا لكم قبول علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) شهادة الفاسق بتأويل فهذا ليس دليلاً على الاجماع لان

الخوارج وقتلة عثمان من حملة اهل العصر المعتبر اجماعهم ،وهم كانوا يرون انفسهم عدولاً ولو اعتقدوا في غيرهم الفسق لم يقبوا خبره بوجه ،كما انهم كانوا يقتلون ويكفرون من يعتقد فيه مخالفتهم، فلا سبيل إلى تحصيل الاجماع في هذا المسألة[٦٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولاً: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [٦٣]. تدل الاية تعليق حكم رد الخبر على الفسق ومتى علق الحكم على صفة كانت علة فيه [٦٤].

نوقش هذا الدليل : ان الفاسق في عرف الشرع هو مختص بالمسلم صاحب الكبيرة فكيف يكون الفسق هو العلة في رد الخبر مادام هو في دائرة الإسلام [٦٥].

ثانياً: ان الفاسق العالم بفسقه لم يقبل خبره فإذا كان جاهلاً بفسقه معتقداً انه ليس بفاسق فقد انضم إلى فسقه فسق اخر وخطيئه اخرى وهو اعتقاده في الفسق انه ليس بفسق فكان الأولى : عدم قبول خبره[٦٦] .

نوقش هذا الدليل: إذا لم يعتقد انه محمود وكان محترزاً في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية فكان اخباره مغلباً على الظن صدقه بخلاف ما إذا علم ان ما يأتي به فسقاً فذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية وعدم تحرزه عن الكذب فأفترقا[٦٧] .

الرأي الراجح :ويظهر لي رجحان قبول خبر المتأول شريطه أن لا يكون داعياً إلى بدعته فأن كان داعياً إلى بدعته رد خبره والسبب في ذلك لأنه لايؤمن ان يضع لها حديثاً يوافقها والله اعلم.

المطلب الرابع (ماحكم فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي لم تعلم صفته)

رأي أبي الخطاب الكلوذاني: ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى ان أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي لم تعلم صفتها الشرعية فأنها تحمل على الوقف حتى يعلم على أي وجه فعل ذلك إذ قال:(فيكون ذلك الفعل الدليل الذي ضامه فجعل فعله موقوفاً على ما يضامه عن الدليل وحكاه عن احمد وهو اقوى عندي) [٦٨].

رأي أبي يعلى الفراء: ذهب الى انه تحمل على الوجوب في حقه وحقنا اذ قال: (وأما ان كان ابتداءً من غير سبب مستند إليه ففيه روايتان :احدهما انها على الوجوب)[٦٩]

تحرير محل النزاع: لتحرير محل النزاع يجب معرفة أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[٧٠]

أولاً:أفعال جبلية : كالأكل والشرب والقيام والقعود والاضطجاع فهذه الأفعال مباحة بالنسبة إليه ولأمته.

ثانياً:أفعال من خصوصياته (صلى الله عليه وسلم) كتزوجة بأكثر من اربعة وزواجه من دون مهر وشهود وفرضية قيام الليل في حقه فالأمه غير مطالبه بهذه الأفعال ولا يقتدى بها.

ثالثاً:أفعال ليست جبلية وليست من خصوصياته :فهذه الأفعال يجب على الأمه اتباعها والتأسي بها ، وهي على ضربين:

الأول :الأفعال علمت صفتها الشرعية: إما واجبه أو مندوبة أو مباحة فهذه تجب على الأمة بحسب ما تدل عليه سواء أكانت واجبة أم مندوبة أم مباحة وهذه الأفعال هي التي تكون مبينة لمجمل القرآن أو تقييد مطلق أو تخصص عام.

الثاني:الأفعال التي لم تعلم صفتها الشرعية وهي محل الخلاف بين العلماء فقد اختلفوا فيها على اربعة آراء:

الرأي الأول: قالوا انها تحمل على الوجوب في حقه وحقنا. وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك وطائفة من المعتزلة وهو قول الحنابلة وهو اختيار القاضي أبي يعلى وصرح به متأخرو الشافعية [٧١].

الرأي الثاني:قالوا انها تحمل على الندب،وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ونسب هذا القول إلى اكثر الاحناف[٧٢] وبعض المالكية وبعض الحنابلة. [٧٣]

الرأي الثالث :قالوا انها تحمل على الاباحة ،وهو قول اكثر الاحناف[٧٤]ورواية عن مالك كما قال ذلك الآمدي، ورواية ثالثة عن الإمام احمد. [٧٥]

الرأي الرابع: قالوا: بالتوقف إلى ان يقوم دليل عليه، وهو قول اكثر الشافعية ،ورواية رابعة عن الإمام احمد، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة [٧٦].

(الأدلة ومناقشتها):

أدلة أصحاب المذهب الأول :

أولاً: .قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [٧٧]

تدل ان الأمر هو اسم للفعل والقول وبما ان القول يفيد الوجوب كذلك الفعل [٧٨].

نوقش هذا الدليل: ،الأمر ها هنا لا يتناول الفعل لأنه تعالى قال في أول الآية: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم قال:(فليحذر الذين يخالفون

عن أمره) اذ دعاه وقيل :ان قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) المراد به أمر الله تبارك وتعالى لأنه اقرب المذكورين [٧٩].

ثانيا: عن أبي سعيد الخدري ان النبي(صلى الله عليه وسلم) (صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فأن وجد فيهما خبثاً فليمسحهما وضوء ثم ليصل فيهما) [٨٠].

يدل الحديث ان النبي(صلى الله عليه وسلم) لم ينكر عليهم خلع نعالهم بل أقرهم على ذلك لان فيه اتباعه وبين لهم السبب الذي فعل لاجله [٨١].

نوقش هذا الدليل: لو كان اتباعه واجباً لم يستفهم منهم لأنهم فعلو الواجب [٨٢].

الجواب :يحتمل ان يكون استفهم لينظر هل فعلوا ذلك لاتباعه أم لمعنى اخر؟ فلما اخبروه انهم فعلوه لاجله اقرهم عليه وبين العلة التي خلعها لاجلها[٨٣] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً }[٨٤]، تدل لو كان التأسي واجباً لقال :عليكم ولم يقل لكم فدل على عدم الوجوب ولما اثبت الاسوة الحسنة دل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك فلم يكن مباحاً، ثم ان جعل التأسي به حسنة وادنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولاً عليه وما زاد فهو مشكوك فيه [٨٥].

نوقش هذا الدليل: ان التأسي في ايقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه فلو كان فعله واجباً أو مباحاً وفعلناه مندوباً لما حصل التأسي[٨٦] .

ثانياً: إن جميع أهل العصور متطابقين في الاقتداء بأفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) وذلك يدل على إنعقاد الإجماع [٨٧].

نوقش هذا الدليل:لانسلم استدلالهم بالفعل فلعلهم وجدوا مع الفعل قرائن اخرى[٨٨].

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

أولاً: إن الأصل في الأفعال كلها إنما هي الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك الا مادل الدليل على تغيره ،والاصل عدم المغير[٨٩] .

نوقش هذا الدليل: نحن قائلون بهذا في كل فعل لم يظهر من النبي(صلى الله عليه وسلم) قصد التقرب به وأما ما ظهر معه قصد التقرب به فيمتنع ان يكون مباحاً بمعنى نفي الحرج من فعله وتركه ،فأن مثل ذلك لايتقرب به وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك على ما قررناه [٩٠].

ثانياً:ان أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) أما ان تكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً وذلك لما تقرر من عدم صدور الذم منه وهذه الأقسام الثلاثة مشتركه في رفع الحرج عن الفعل فأما رجحان جانب الفعل نعم يثبت على وجوده دليل لان الكلام فيه ثبت على عدمه لان دليل هذا الرجحان كان معدوماً والاصل في كل شيء بقاؤه على ما كان فثبت بهذا انه لا حرج في فعله قطعاً ولا رجحان في فعله ظاهراً فهذا الدليل يقتضي في كل أفعاله ان يكون مباحاً ترك العمل به في الأفعال التي علم كونها واجبه أو مندوبه فيبقى معمولاً به في الباقي ،وإذا ثبت كونه مباحاً ظاهراً وجب ان يكون في حقنا كذلك للآية الدالة على وجوب التأسي ترك العمل به فيما كان من خواصه فيبقى معمولاً به في الباقي [٩١].

نوقش هذا لدليل: لو سلمنا انه في حقه (صلى الله عليه وسلم) كذلك فلم يجب ان يكون في حق غيره كذلك [٩٢].

أدلة أصحاب المذهب الرابع :

لا يجوز لنا الاعتقاد بوجه وقوع فعلة(صلى الله عليه وسلم) واجبا أومندوبا أو مباحا ، لجواز ان يكون أوقعه على وجهه اخر، فوجب التوقف لنعلم وجه فعله(صلى الله عليه وسلم) [٩٣] .

نوقش هذا الدليل :انه استدلال مرفوض لان الفعل ان ظهر منه قصد القربة خرج من الاباحة إلى ما هو اعلى منها يضاف إلى ذلك ان اتباعه فيما يثبت من أفعاله أصل إلى قيام دليل يدل على خصوصيته به كون الرسل يقتدى بهم لقوله تعالى: { قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً}[٩٤] وبذلك فلا معنى للوقف [٩٥].

ثانياً:إنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا لدل على انه كان واجباً عليه : لانا انما فعلناه تبعاً له ، فإذا لم يدل على انه كان واجبا عليه فأولى ان لايدل علينا مثله [٩٦].

نوقش هذا الدليل :إنما يلزم هذا لو ثبت انه لا يجوز ان يجب علينا مثل فعله إلا إذا أوقعه على وجه الوجوب وهذا نفس الخلاف [٩٧].

الرأي الراجح: ويظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بالندب لإطباق أهل الأعصار على الإقتداء والتأسي به (صلى الله عليه وسلم) ، لان التأسي يدل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحاً ولم يكن واجباً لأن الرجحان أقل من ذلك فكان الندب لأنه أقل ما يفيد جانب الرجحان والله اعلم

الخاتمة

بعد إن أنهيت هذا البحث بتوفيق من الله أود ان اختمه بأهم ما خلصت اليه:

اولاً: يعد أبو الخطاب الكلوذاني من كبار علماء الحنابلة في زمانه واليه انتهت رئاسة الحنابلة وكتابه التمهيد يأتي بالمرتبة الثانية بعد كتاب العدة لأبي يعلى.

ثانياً: لم يكن أبو الخطاب الكلوذاني عالماً في أصـــول الفقه فقط بل هو عالمٌ في الفقه والأدب وكان شاعراً كبيراً وهذا مانراه واضحاً من خلال آثاره وهي كثيرة تتناسب مع شهرته.

ثالثاً: يعدُ أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد من علماء اصـول الفقه المقارن إذ كان كثيراً ما يذكر ويرجح آراء المذاهب الاخرى.

رابعاً: مخالفاته للقاضـــي أبي يعلى تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واســـتقلال شخصيته وهذا ما رأيناه في بحثنا.

خامساً:خالف ابو الخطاب شيخه أبا يعلى في السنة بثلاثة مسائل على النحو الآتي:

١. يرى الإمام أبو الخطاب الكلوذاني بأن العلم الواقع عن التواتر مكتســـب ،مخالفاً بذلك شـيخه الذي يرى انه ضـروري والرأي الراجح ماذهب اليه الامام الغزالي :حيث قال: انه ضروري بمعنى انه لايحتاج في حصوله الى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع إن الواسطة حاضـرة في الذهن ،وليس ضـرورياً بمعنى انه حاصـل بواسطة كقولنا القديم لايكون محدثاً فانه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين.

٢. ويرى الإمام أبو الخطاب الكلوذاني ان الفاسـق بتأول يقبل خبره اذا لم يكن خارج عن أهل القبلة ،مخالفاً بذلك شـيخه الذي يرى منع قبول خبره ولا يجب العمل بروايته ،ورأيه هو الراجح.

٣. ويرى الإمام ابو الخطاب الكلوذاني ان فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي لم تعلم صـفته الشـرعية فإنها يحمل على الوقف مخالفاً بذلك شـيخه الذي يرى حمله على الوجوب والرأي الراجح هو رأي الجمهور الذين قالوا :بحمله على الندب.

سادساً: يعدُ أبو الخطاب الكلوذاني وكتابه التمهيد من المصادر الأساس التي اعتمد عليه علماء الحنابلة المتأخرون في علم الأصـول كابن قدامه والفتوحي وال تيمية فهم كثيراً مايذكرون آراءَه في مسائل علم الأصول.

المصادر والمراجع

١.القران الكريم.

٢.الإبهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ،تحقيق جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١.١٤٠٤هـ).
٣.أحكام الفصول في احكام الأصول تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة (ط/١ـ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).
٤.الإحكام للآمدي تأليف علي بن محمد الامدي أبي الحسن ت٦٣١هـ ، تحقيق د.سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي . بيروت (ط١ .١٤٠٤هـ).
٥.إرشاد الفحول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ ، تحقيق محمد سعيد البدري او مصعب ، دار الفكر . بيروت.
٦.أصول السرخسي تأليف محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر ت ٤٩٠هـ تحقيق أبي الوفا الأفغاني ،دار المعرفة . بيروت (١٣٧٢هـ).
٧ الإنتصار في المسائل الكبار تأليف محفوظ بن احمد بن حسين أبي الخطاب الكلوذاني نسخه مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية (رقم٢٧٤٣).
٨. الأنساب تأليف أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت٥٦٢هـ،تحقيق عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١.١٤٠٨هـ١٩٨٨م).
٩.الأعلام تأليف خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ، بيروت (ط/٥.١٩٨٠م).
١٠.الأعلام تأليف خير الدين الزركلي (نفسه) ، بيروت (ط/٣.١٣٨٩هـ١٩٦٩م).
١١.البحر المحيط تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ت٧٩٤هـ،تحقيق د.عمر سليمان الأشقر وآخرين، دار الطباعة وزارة الأوقاف ، الكويت (ط/١ . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م).
١٢.البداية والنهاية تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،مكتبة المعارف ، بيروت (ط/٢.١٩٧٧م).
١٣.البرهان في اصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ت٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ،دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر (ط/٤ .١٤١٨هـ).

١٤.التبصرة تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبي إسحاق ت٤٧٦هـ، تحقيق د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر ،دمشق (ط/١.١٤٠٣هـ).
١٥.التمهيد تأليف عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي أبي محمد ت٧٧٢ هـــ ، تحقيق د.محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة . بيروت (ط/١.١٤٠٠هـ).
١٦.التمهيد في اصـــول الفقه تأليف محفوظ بن احمد بن الحســـن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـــــ ، تحقيق د. مفيد ابو عمشـــه ،دار المدني ، جدة (ط/١.١٤٠٦هـ . ١٩٨٩م).
١٧ تاريخ بغداد تأليف الحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ ، مطبعة دار السعادة ، مصر (١٣٤٩هـ).
١٨.تنقيح الفصـول في اختصـار المحصـول في الأصـول تأليف شـهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ســعد ، شــركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٩٣هـ).
١٩.تذكرة الحفاظ تأليف محمد بن احمد الذهبي ، تصـــحيح عبد الرحمن المعلمي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت (١٣٧٤هـ).
٢٠. روضـــة الناظر وجنة المناظر تأليف عبد الله بن احمد بن قدامه المقدســـي أبي محمد ت٦٢٠هـ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار النشر جامعة محمد بن سعود . الرياض (ط/٢ .١٣٩٩هـ).
٢١. سـنن الترمذي تأليف محمد بن عيسـى أبي عيسـى الترمذي السـلمي ت٢٧٩هـ ،تحقيق احمد محمد شاكر واخرون ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
٢٢. سنن الدارمي تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي ت٢٥٥هـــ ، تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العليمي ،دار الكتاب العربي ـــ بيروت(ط/١-١٤٠٧هـ).
٢٣. الســـنن الكبرى للبيهقي تأليف احمد بن الحســـين بن علي بن موســـى أبي بكر البيهقي ت٤٥٨هـــ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار البار ــ مكة المكرمة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
٢٤. سير أعلام النبلاء تأليف محمد بن احمد الذهبي ت٧٤٨هـــ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت (ط/٤ . ١٤١٣هـ).

٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي،المكتب التجاري ،بيروت.
٢٦. .شـــرح الكوكب المنير تأليف محمد بن احمد الحنبلي الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـــ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى السعودية (١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م).
٢٧.صـــحيح ابن حبان تأليف محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البســـتي ت٣٥٤هـــ تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت (ط/٢ ت١٤١٤هـــ . ١٩٩٣م).
٢٨. طبقات الحنابلة تأليف محمد بن محمد بن الحســـين ابن أبي يعلى الفراء ،تصحيح محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة (١٣٧١ هـ .١٩٧٢م).
٢٩.العدة في اصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت (ط/١ . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م).
٣٠. الذيل على طبقات الحنابلة تأليف ابن رجب الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة (١٣٧٢هـ . ١٩٥٢م).
٣١.الكامل في التاريخ تأليف علي بن محمد بن الأثير الشـــيباني ، تحقيق نخبه من العلماء ،دار الكتاب العربي . بيروت (ط/٢ . ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧م).
٣٢.علوم الحديث لابن الصلاح تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت٦٤٣ هـ ، تحقيق نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
٣٣.غاية الوصـول شـرح لب الأصـول تأليف أبي يحيى زكريا الأنصـاري الشـافعي ،مكتبة احمد بن سعد بن نبهان سروبايا . اندونيسيا ، الطبعة الاخيرة.
٣٤. الفتح المبين في طبقات الاصـــولين تأليف عبد الله مصـــطفى المراغي، مكتبة محمد أمين دمج . بيروت (ط/٢ . ١٩٧٤م).
٣٥. الفصـــل في الملل والأهواء والنحل تأليف علي بن حزم الظاهري الأندلســـي ، مكتبة المثنى ، بغداد.
٣٦. فواتح الرحموت شـــرح مســـلم الثبوت تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية (١٣٢٢هـ).

٣٧.القاموس المحيط تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٧١٧ هـ مؤسسة الرسالة . بيروت (ط/٢ . ١٩٨٧م).
٣٨. لسان العرب تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١ هـ ، دار صادر ودار بيروت (١٣٧٤هـ).
٣٩. ٥١.مناقب الامام احمد بن حنبل تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ،دار خانجي وحمدان (ط/٢ . ١٣٤٩هـ).
٤٠.مبادئ الوصول في علم الأصول تأليف العلامة الحلي ت٧٢٦هـ ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، مكتب الإعلام الإسلامي . قم (ط/٣ . ١٤٠٤ هـ).
٤١. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة (ط/١ . ١٣٨٣ هـ .١٩٦٣م).
٤٢. المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١ . ١٤١١ هـ . ١٩٩٠م).
٤٣هـ ،تحقيق طه جابر فياض العلواني ،جامعة محمد بن سعود الاسلامية ـ الرياض (ط/١ . ١٤٠٠هـ).
٤٤. مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت٧٢١ هـ ، دار الرسالة . الكويت (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م).
٤٥. ٥٨.المستصفى تأليف محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١ ١٤١٢ هـ).
٤٦.المسودة تأليف عبد السلام وعبد الحليم واحمد بن عبد الحليم ال تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المدني . القاهرة.
٤٧.المعتمد في اصول الفقه تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين ت٤٣٦هـ تحقيق خليل الميس ،دار الكتب العلمية،بيروت (ط/١ -١٤٠٣ هـ).
٤٨. معجم الأصوليين تأليف أبي الطيب مولود السريري السوسي،دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١ .١٤٢٣- هـ .٢٠٠٢م).

٤٩. معجم البلدان تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي،دار صـــادر، دار بيروت (١٣٧٦ هـ).
٥٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ،دائرة المعارف العثمانية العاصمة حيدر آباد الدكن (ط/١ .١٣٥٨هـ).
٥١.المنخول تأليف محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت٥٠٥ هـــ ، تحقيق د.محمد حسن هيتو ،دار الفكر . دمشق (ط/٢ .١٤٠٠ هـ).
٥٢.النجوم الزاهرة تأليف يوسف بن تغربى بردي الاتابكي ،مطابع كوستانسوماس ، القاهرة نسخه مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية.
٥٣. نهاية السول شرح منهاج الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح ،القاهرة(١٣٨٩هـ).
٥٤. الهداية تأليف *محفوظ بن احمد بن الحســـن أبي الخطاب الكلوذاني ت٥١٠ هـ* تحقيق محمد حســـن محمد حســـن إســـماعيل ،دار الكتب العلمي ، بيروت (ط/١ .١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م).
٥٥. وفيات الاعيان تأليف احمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١ هـــــ ،تحقيق احسان عباس ،دار الثقافة . بيروت.

[١].ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٨٥/٢ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي :١/ ١١٦ ،المنتظم في تاريخ الملوك لابن الجوزي١٩٠/٩، الكامل لابن الأثير ١٦٦/٩ سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٤٨/١٩ ،تذكرة الحافظ للذهبي:٤ /١٢٦١ شـذرات الذهب لابن العماد الحنبلي:٢٧/٢،المنهج الأحمد في أصـحاب الإمام احمد للعليمي: ١٩٨/٢، الأعلام للزركلي: ١٧٨/٦.

[٢]. المصادر نفسها

[٣]. ينظر معجم البلدان للحموي: ٤٧٧/٤.

[٤]. ينظر:التمهيد للكلوذاني:٤٠.٣٩/١

[٥]. وقيل:اسمها(كلواذ) (بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الياء) ،والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام حكى انه مدفون بهذا الموضع فسميت بإسمه ،ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي. ٤٧٧/٤.

[٦]. ينظر الأعلام للزركلي: ٦ /١٧٨.

[٧]. ينظر التمهيد للكلوذاني ١/٤٠.

[٨]. انفرد ابن رجب في تحديد اليوم وهو الثاني من شوال ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ١/١١٦

[٩]. اما الشهر والسنة فقد اتفق جميع المترجمين له على انه ولد في شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة للهجرة ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ١ / ١١٦، سير أعلام النبلاء للذهبي:١٩/٣٤٨ ، شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي:٢/٢٧، معجم البلدان للحموي: ٤/٤٧٨ ، المنهج الأحمد للعليمي: ٢/١٩٩, الإعلام للزركلي : ٦/١٧٨.

[١٠]. ينظر الهداية للكلوذاني: ١/٣-٤.

[١١].طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٢/١٩٣ , المنهج الأحمد للعليمي:٢/ ١٠٥-١٠٧.

[١٢]. قيل:ان المتوفى هذه السنة هو ابو الفرج احمد ابن الامام أبي الخطاب الكلوذاني وكان من المعدلين ببغداد وان وفاته يوم الاثنين ثامن عشر جمادي الآخرة سنة (٥٣٣) هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه.
ينظر: الذيل لابن رجب الحنبلي: ١/١٩١ ،المنهج الأحمد للعليمي: ٢/٢٤٦ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي :٤/١٠٣.

[١٣]. ينظر الذيل لابن رجب: ١/١١٧ ،شذرات الذهب لابن العماد : ٤/٢٨ ،الهداية للكلوذاني:ص٤.

[١٤].ينظر:التمهيد للكلوذاني :١/٦٢.[١٤] ، الذيل لابن رجب: ١/١١٧ ،شذرات الذهب لابن العماد : ٤/٢٨ ،الهداية للكلوذاني:ص٤. ،الإنتصار في المسائل الكبار : تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن ابي الخطاب الكلوذاني نسخة مصورة مخطوطة ، المكتبة الظاهرية رقم ٢٧٤٣ ــ (٩٦/١٠) نقلاً عن الدراسة التي قدم بها د.مفيد محمد أبو عمشه تحقيق كتاب التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني: ١/٦١، قام بنشره : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ينظر :الذيل لابن رجب :١/١١٦، المنهج الأحمد للعليمي :٢/١٩٩، الأعلام للزركلي :٦/١٧٨.

[١٥].ينظر شذرات الذهب لابن العماد :٤/٢٨، البداية والنهاية لابن كثير ٢/١٨٠، المنهج الأحمد للعليمي ٢/٢٠٤، الأعلام للزركلي:٦/١٧٨.

[١٦]. ينظر:المنتظم لابن الجوزي:٩/١٩٣.

[١٧]. المنتظم لابن الجوزي:٩/١٩٣، الكامل لابن الأثير: ٩/١٦٦، شذرات الذهب لابن العماد: ٤/٢٨، البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٨٠، المنهج الأحمد للعليمي: ٢/٢٠٤، ينظر الأعلام للزركلي: ٦/١٧٨.

[١٨].ينظر:معجم البلدان الحموي:٤/٤٧٨.

[١٩]. البداية والنهاية لابن كثير:١٢/١٨٠،ينظر:الذيل لابن رجب: ١/١١٨.

[٢٠]. طبقات الحنابلة ،لابن أبي يعلى :٢/١٦٦ ، مناقب الأمام احمد ،لابن الحوزي ص٥٢٠ المنتظم لابن الجوزي :٨/٢٤٣، المنهج الأحمد للعليمي : ٢/١٠٥ ،

[٢١]. الأنساب للسمعاني :٩/٢٤٥

[٢٢]. معجم الاصولين للسوسي :ص٤٥٣

[٢٣]. تاريخ بغداد للبغدادي :٢/٢٦٥.

[٢٤]. تاريخ بغداد للخطب البغدادي :٢/٢٤٦، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٦٧ ،معجم الأصوليين للسوسي ،ص٤٥٣.

[٢٥]. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى:١٦٧/٢.

[٢٦].تـاريخ بغـداد للخطيـب البغـدادي:٣٧٧/١٠ ،طبقـات الحنـابلـة لابن أبي يعلى :١٦٨/٢، المنتظم لابن الجوزي:٢٠٧/٧ البداية والنهاية لابن كثير :٢٨٧/١١.

[٢٧]. طبقات الحنابلة:٢١٢/٢، المنتظم:٣٩/٩ ، المنهج الأحمد :١٤٤/٢.

[٢٨].ينظر: طبقات الحنابلة:٢٠٥/٢-٢٠٦.

[٢٩]. طبقات الحنابلة ٤/٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لابن أسد اليافعي اليمني: ٨٤/٣.

[٣٠]. طبقات الحنابلة ١٨٩/٢ومابعدها.

[٣١] .سورة الاسراء :آية/٧٧.

[٣٢] .ينظر القاموس المحيط : باب فصل السين ، ١٥٥٨/١، مختار الصحاح : باب السين ، ١٣٣/١.

[٣٣] . إرشاد الفحول للشوكاني :٦٧/١.

[٣٤] . الإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٢٦٣/٢.

[٣٥] . إرشاد الفحول للشوكاني :٦٨/١.

[٣٦] . ينظر: التمهيد للكلوذاني:٢٤/٣ ومن الجدير بالذكر :ان ابا الخطاب الكلوذاني خالف جميع الحنابلة في هذه المسألة ،ينظر المصدر نفسه و روضة الناظر للمقدسي :٩٤، والمسودة لاتيمية: (٢١٠.٢١١).

[٣٧]. العدة لأبي يعلى :٦٣/٢.

[٣٨] . كالسمنية الذين قالوا : ان الخبر المتواتر لايفيد العلم اصلاً.

[٣٩] .ينظر العدة لأبي يعلى :٦٣/٢، أحكام الفصول للباجي :٢٣٨، التبصرة للشيرازي :/٢٩٣، التمهيد للكلوذاني :٢٤/٣، المحصول للرازي :٣٢٨/٤، الإحكام للآمدي:٣٠/٢، تنقيح الفصول للقرافي:٣٥١، الإبهاج للسبكي :٢٨٦/٢، مبادىء الوصول للحلي :١٥٨.

[٤٠] . ينظر المعتمد لابي الحسين البصري:٨١/٢، أحكام الفصول للباجي :٢٣٨، التبصرة للشيرازي ،٢٩٣،التمهيد للكلوذاني :٢٤/٣، المحصول للرازي :٣٢٨/٤، روضة الناظر :٩٤، الإحكام للآمدي ٣٠/٢،الإبهاج للسبكي :٢٨٦/٢، المسودة ٢١٠.٢١١.

[٤١] . الآمدي:هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ،فقيه أصولي ،يلقب بسيف الدين ويكنى بأبي الحسن من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام توفي ٦٣١هـ.ينظر البداية والنهاية ١٤٠/١٣، الفتح المبين :٧٥/٢.

[٤٢] . ينظر العدة لأبي يعلى:٦١/٢، المحصول للرازي :٣٣١/٤،الإحكام للآمدي :٣٠/٢، الإبهاج للسبكي :٢٨٦/٢ وفي المسألة قول رابع :وهو قول الإمام الغزالي :فقد فصل حيث قال:(وتحقيق القول فيه :ان الضروري ان كان عبارة عما تحصل بغير واسطه كقولنا :القديم لا يكون محدثاً والموجود لا يكون معدوماً.فهذا ليس بضروري ،فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين ،وان كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروري). ينظر المستصفى :١٠٧/١ ،العدة لأبي يعلى :٦١/٢، المحصول للرازي :٣٣١/٤، الإحكام الآمدي :٣٠/٢، الإبهاج :٢٨٦/٢.

[٤٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، العدة لأبي يعلى ٦٤/٢٤، أحكام الفصول للباجي :٢٣٨، التبصرة للشيرازي :٢٩٤/١،المستصفى :١٠٦/١،التمهيد للكلوذاني :٢٧/٣، المحصول للرازي :٣٣١/٤،الإحكام للآمدي :٣١/٢، الإبهاج للسبكي :٢٨٧/٢.

[٤٤] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، التمهيد للكلوذاني :٢٧/٣، المحصول للرازي :٣٣٠/٤،الإحكام للآمدي:٣١/٢.

[٤٥] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، التبصرة للشيرازي :٢٩٣/١،التمهيد للكلوذاني :٢٦/٣.

[٤٦] .المصادر نفسها.

[٤٧] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٨١/٢، التمهيد للكلوذاني :٢٤/٣، المحصول للرازي ٣٣٢/٤،الإحكام للآمدي :٣٢/٢ ،الإبهاج للسبكي :٢٨٧/٢.

[٤٨] السوفسطائية:هم اتباع سوفسطا وهم يبطلون الحقائق وينقسمون إلى ثلاث فرق فرقة نفت الحقائق جملة ، وفرقة شكت فيها، وفرقة فصلت فقالت :هي حق عند من هي عنده حق وباطل عند من هي عنده باطل ،ينظر الفصل:٧/١

[٤٩] ينظر العدة لأبي يعلى:٦٢/٢.

[٥٠] ينظر التبصرة للشيرازي :٢٩٤/١،التمهيد للكلوذاني :٢٥/٣، الإحكام للآمدي :٣٤/٢الإبهاج للسبكي :٨٥/٢.

[٥١] ينظر التبصرة للشيرازي :٢٩٣/١،الإحكام للآمدي:٣٤/٢.

[٥٢] ينظر الإحكام للآمدي :٣٥/٢.

[٥٣]. المستصفى :١٠٧/١ ، العدة لأبي يعلى:٦١/٢، الإحكام للآمدي :٣٠/٢،الإبهاج للسبكي :٢٨١/٢.

[٥٤].التمهيد للكلوذاني :١١٤/٣.

[٥٥]. العدة لابي يعلى:١١٥/٢.

[٥٦] .ينظر:أحكام الفصول للباجي :٣٠٧، المستصفى للغزالي :١٢٧/١التمهيد للكلوذاني :١١٥/٣ ،المحصول للرازي :٥٧٢/٤، ،الإحكام للآمدي:٩٥/٢، ،إرشاد الفحول للشوكاني :٩٦/١.

[٥٧] .ينظر العدة لأبي يعلي :١١٥/٢، أحكام الفصول للباجي :٣٠٧ ، المستصفى للغزالي :١٢٧/١،التمهيد للكلوذاني :١١٥/٣، المحصول للرازي ،٥٧٤/٤، فواتح الرحموت :١٤٠/٢، نهآية السول :١٢٦/٣،مبادىء الوصول للحلي ص١٩٨، وفي المسألة قول ثالث وفيه تفصيل:تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعياً إلى بدعته ولا تقبل روايته إذا كان داعياً لبدعته وهذا الرأي ما عليه اجماع أهل الحديث ،ينظر: العدة لأبي يعلى :١٢٠/٢ ، أحكام الفصول للباجي:٣٠٧،المستصفى للغزالي:١٢٧/١،، التمهيد للكلوذاني :١٢١/٣، علوم الحديث لابن الصلاح :١٠٣.

[٥٨] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بنفس اللفظ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ينظر المستدرك :٤٣٧/١ ،والترمذي في سننه /باب ما جاء في الصوم بالشهادة /٧٤/٣ والدارمي في سننه /باب الشهادة على رؤيه هلال رمضان ٩/٢ والبيهقي في سننه الكبرى /باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢١١/٤.

[٥٩] ينظر العدة لأبي يعلى:١١٦/٢ ،المستصفى للغزالي :١٢٦/١،المحصول للرازي :٥٨٢/٤.

[٦٠] .ينظر العدة لأبي يعلى :١١٧.١١٦/٢

[٦١] .ينظر أحكام الفصول للباجي :/٣٠٨ ، المستصفى :١٢٨/١المحصول للرازي :٥٨١/٤.

[٦٢] .ينظر أحكام الفصول للباجي:٣٠٩،المستصفى للغزالي:١٢٨/١،الإحكام للآمدي :٩٦/٢.

[٦٣] .سورة الحجرات:آية/٦.

[٦٤] .ينظر أحكام الفصول للباجي :٣٠٧،إرشاد الفحول للشوكاني:٩٦/١.

[٦٥] .ينظر:إرشاد الفحول للشوكاني:٩٦/١.

[٦٦] .ينظر :المحصول للرازي :٥٨١/٤، الإحكام للآمدي:٩٥/٢.

[٦٧] .ينظر :المحصول للرازي :٥٨١/٤، الإحكام للآمدي:٩٥/٢.

[٦٨] . التمهيد للكلوذاني :٣١٨/٢.

[٦٩]. العدة لأبي يعلي ٤٤١/١.

[٧٠] .ينظر: المعتمد لأبي الحسين :٣٤٧/١ وما بعدها، أحكام الفصول للباجي :٢٢٢، البرهان للجويني :٣٢١/١ ،المنخول للغزالي :٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، البحر المحيط للزركشي :١٧٦/٤ ، التمهيد للاسنوي :٩٧/٢.

[٧١] .ينظر: العدة لأبي يعلى :٤٤١/١ ،أحكام الفصول للباجي :٢٢٣ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٢، البرهان للجويني :٣٢٢/١ ، اصول السرخسي :٨٧/٢، المنخول للغزالي ،٢٢٥ ،التمهيد للكلوذاني :٣١٧/٢ ، المحصول للرازي :٣٤٥/٣ ،الإحكام للآمدي :٢٢٨/١ ، البحر المحيط للزركشي :١٨٢.١٨١/٤ ، غاية الوصول:٩٢ ،المسودة لآل تيمية :٦٤ ، ،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٤/١.

[٧٢] نسب هذا القول للأحناف صاحب كتاب تيسير التحرير :١٢٣/٣ نقلاً عن القواطع

[٧٣] .ينظر: المعتمد ٣٤٦، العدة لأبي يعلى :٤٤١/١ ،أحكام الفصول :٢٢٣ ، البرهان :٣٢٤/١،المنخول :٢٢٥، التمهيد للكلوذاني :٣١٧/٢ ، فواتح الرحموت :١٨١/٢ ،،المحصول ٣٤٦/٣ ،الإحكام للآمدي :٢٢٩/١ غآية الوصول ،ص٩٢ ،إرشاد الفحول /٧٦.

[٧٤] .نسب هذا القول للاحناف صاحب كتاب فواتح الرحموت:١٨١/٢.

[٧٥] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٥/١ ، أحكام الفصول للباجي :٢٢٤ ،التمهيد للكلوذاني٣١٨/٢, فواتح الرحموت :١٨١/٢ ، المحصول للرازي :٣٤٦/٣، الإحكام للآمدي :٢٢٩/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٦/١ .

[٧٦] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٥/١ , التبصرة للشيرازي ٢٤٢ ،اللمع للشيرازي :٦٨/١،البرهان للجويني :٣٢٥/١،،اصول السرخسي:٨٨/٢، المنخول للغزالي:٢٢٥، التمهيد للكلوذاني :٣١٨/٢، الإحكام للآمدي:٢٢٨/١,شرح الكوكب المنير للفتوحي:١٨٨/٢.

[٧٧] .سورة النور الآية ٦٣.

[٧٨] .ينظر المعتمد لأبي الحسين ٣٤٩/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٤/١ ، المنخول للغزالي :٢٢٦/١، التمهيد للكلوذاني :٣٢٢/٢, المحصول للرازي :٣٤٧/٣ الإحكام للآمدي :٢٣١/١ إرشاد الفحول للشوكاني :٧٤/١.

[٧٩] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٤٩/١، التمهيد للكلوذاني :٣٢٣/٢ ، الإحكام للآمدي :٢٣٦/١.

[٨٠] .أخرجه الحاكم في المستدرك بنفس اللفظ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر المستدرك:٣٩١/١ ،سنن البيهقي الكبرى/ باب طهارة الخف والنعل :٤٠٢/٢.

[٨١] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٥١/١، العدة لأبي يعلي :٤٤٧/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٥/١،المحصول ٣ للرازي: /٣٥٢، الإحكام للآمدي :٢٣٢/١.

[٨٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٥١/١، العدة لأبي يعلي :٤٤٧/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٥/١،المحصول ٣٥٢/٣،الإحكام للآمدي :٢٣٢/١.

[٨٣] .ينظر العدة لأبي يعلي:٤٤٧/١

[٨٤] .سورة الاحزاب:آية/٢١

[٨٥] .ينظر التبصرة للشيرازي :٢٤٣/١، اللمع للشيرازي ٥٤٧/١، اصول السرخسي :٨٨/٢،المحصول للرازي:٣٦٨/٣، الإحكام للآمدي:٢٣٤/١، الإبهاج للسبكي :٢٦٨/٢،إرشاد الفحول للشوكاني:٧٦/١.

[٨٦] .ينظر المحصول للرازي :٣٦٩/٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٦/١،الإبهاج للسبكي:٢٦٨/٢

[٨٧] .ينظر المحصول للرازي:٣٦٩/٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٦/١.

[٨٨] .ينظر المحصول للرازي:٣٦٩/٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٦/١.

[٨٩] .ينظر الإحكام للآمدي:٢٣٥/١،الإبهاج للسبكي،٢٦٧/٢

[٩٠] . الإحكام للآمدي:٢٣٥/١،الإبهاج للسبكي،٢٦٧/٢.

[٩١] .ينظر المحصول للرازي:٣٧١/٣،إرشاد الفحول للشوكاني:٧٦/١.

[٩٢] .ينظر المحصول للرازي:٣٧٢/٣،إرشاد الفحول للشوكاني:٧٦/١.

[٩٣] .ينظر التبصرة للشيرازي:٢٤٣/١، المستصفى :٢١٤/٢، اصول السرخسي ٨٧/٢، التمهيد للكلوذاني :٣١٩/٢.

[٩٤] سورة البقرة :آية١٢٤.

[٩٥] .ينظر اصول السرخسي:٨٩/٢ . ٩٠ ، فواتح الرحموت :١٨٣/٢،إرشاد الفحول:٧٧/١.

[٩٦] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٢١/٢.

[٩٧] . .ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٢١/٢.